STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩من ربيع الأخر ١٤٤٠هـ الموافق٢٦من ديسمبر ٢٠١٨م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

مركز الحكمة التخصصي لطب الأسنان لصاحبه الدكتور/ إبراهيم مهنهل الياسين.

ضد :

فريد جميل حسين أبو الحسن

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن المطعون ضده (فريد جميل حسين أبو الحسن) تقدم بطلب إلى إدارة العمل المختصة

قرر فيه أنه التحق بالعمل لدى المركز الطاعن بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١ بوظيفة "مدير مالي" براتب شهري (١٥٨٠ د.ك)، وقد فوجئ بإيقافه عن العمل بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ دون أداء حقوقه العمالية المتمثلة في: باقي مكافأة نهاية الخدمة، وبدل فترة الإنذار، ورواتب متأخرة، ولتعذر التسوية الودية فقد أحيل النزاع إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى برقم (١١٩) لسنة ٢٠١٧ عمالي كلي حولي/٢، وفيها طلب المطعون ضده الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدي له حقوقه العمالية سالفة البيان.

وأثناء تداول الدعوى بالجلسات وجه الطاعن دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي له مبلغ (٤٨٩٨ د.ك) مقابل بدل الإنذار، ومبلغ (١٩٠٠٠ د.ك) الذي تسلمه دون وجه حق، ودفع بعدم دستورية البند (١) فقرة (أ) والبند (١) فقرة (ب) من المادة (٤١) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي. وبجلسة ٢٠١٨/١١/١٣ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعوى الأصلية بإلزام الطاعن بأن يؤدي إلى المطعون ضده مبلغ (٤٤٤٤,٧٦٢ د.ك)، وفي موضوع الدعوى الفرعية برفضها.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩، وقيدت في سجلها برقم (١٧) لسنة ٢٠١٨، طلبت في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٨/١٢/١٢ على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية البند (١) فقرة (أ) والبند (١) فقرة (ب) من المادة (٤١) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي، في حين أنه تلابسها شبهة عدم الدستورية لإجبار صاحب العمل على صرف مكافأة نهاية الخدمة للعامل الذي حكم عليه نهائياً في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق، ولمخالفة ذلك لمبادئ العدالة التي نصت عليها المادة (٢٢) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الدفع بعدم دستورية نص تشريعي المثار من أحد الخصوم في نزاع مطروح أمام محكمة الموضوع، لا يستنهض اختصاصها إلا إذا ورد على نص أو نصوص تشريعية بذاتها عينها مبدى الدفع والنص الدستوري الذي يدعي مخالفته وأوجه المخالفة والمطاعن الموجه إلى النص حتى تتمكن محكمة الموضوع من تقدير جديته تحت رقابة هذه المحكمة.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن لم يبين المطاعن الموجهة إلى المواد المدفوع بعدم دستوريتها بياناً وافياً كافياً ينفي عنها الغموض، وإنما جاء الدفع بألفاظ عامة فيكون مجهلاً ويتسم بعدم الجدية. وإذ لم يقدم الطاعن ما يفيد أنه قد أوضح أمام محكمة الموضوع أوجه مخالفة تلك المواد لنصوص الدستور بصورة واضحة

تنفي عنها التجهيل، وتستنهض اختصاص المحكمة في النظر في عدم الدستورية، فإن النعي على الحكم فيما خلص إليه في هذا الشأن يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة: بقبـول الطعـن شـكلاً، ورفضـه موضـوعاً، وألزمـت الطـاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**